

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

تشبيه في الرجم قوله وإن عبيدين أو كافرين أي هذا إذا كان غير المحصنين حرين مسلمين بل وإن عبيدين أو كافرين وإنما صرح بهذا مع دخوله تحت الإطلاق للرد على من يقول أن العبد اللائط يجلد خمسين وأن الكافر يرد إلى حكام ملته قوله حتى يحتاج الخ أي لأن لائط اسم فاعل قاصر على الفاعل فيحتاج لتقدير وملوط به لأجل صحة المبالغة بقوله وأن عبيدين أو كافرين قوله وإنما يشترط التكليف فيهما الخ أي وحينئذ فلا يدخل في الإطلاق بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين والحاصل أنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفاً فمتى كان مكلفاً رجم سواء كان المفعول به مكلفاً أم لا ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكونه واطئه بالغاً كما قال الشارح قوله ويزاد في المفعول طوعه أي وأما الفاعل فلا يشترط فيه ذلك بل متى كان مكلفاً رجم ولو مكرهاً بناء على المشهور المتقدم لا على ما اختاره اللخمي قوله وأدب المميز الطائع أي اللائط فاعلاً أو مفعولاً قوله كحد الفرية الكاف اسم بمعنى مثل فاعل يسقط أي ولا يسقط عن الكافر بإسلامه حد الفرية والسرقه والقتل وما مثلها في كونه حقاً لمخلوق لأنها لازمة له كالدين وقوله بخلاف حد الزنا والشرب أي فإنه يسقط عنه بإسلامه لأن الحق □ وأراد بالزنا المعنى الأعم الشامل للواط وبالحد ما يشمل الأدب لأن الكافر إذا شرب أو زنى زناً غير لواط إنما يؤدب ولا يحد ولو حذف الشارح الكاف من قوله كحد الفرية لكان أوضح لإيهام عبارته أن فاعل يسقط ضمير عائد على الرجم وليس كذلك كما يدل له عبارة ابن يونس التي نقلها عبق قوله البكر المراد به غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلاً أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيضها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ قوله الحر أي الكائن من أفراد جنس الحر فيشمل الذكر والأنثى كما قال الشارح والمراد الحر المتقدم وهو المكلف المسلم قوله بالرق أي ذكرًا كان الرقيق أو أنثى فيلزم كلا منهما خمسون جلدة إذا زنى قوله وإن قل أي الرق في تلك الرقبة قوله فإذا عتق أي الزوج الذكر المكلف المسلم قوله وزوجته مطيقة أي حرة مسلمة مطيقة قوله وأصابها أي بعد عتقه قوله تحصن أي ولو كانت مجنونة وقوله فإن عتقت أي الزوجة المسلمة المكلفة وقوله تحصنت دونه إن أصابها أي بعد عتقها ولو كان مجنوناً فوطء المجنون يحصن الزوجة العاقلة كما أنه يحلها لمبتها ووطء المجنونة يحصن زوجها العاقل وإن كان لا يحلها لمبتها لأنه يشترط في الإحلال علم الزوجة بالوطء وقوله والحاصل أي حاصل ما استفيد من كلام المصنف هنا ومن قوله سابقاً يرجم المكلف الخ قوله بتحصن بوطء زوجته أي وطأً مباحاً بانتشار في نكاح لازم وكذا يقال فيما بعد قوله والأنثى أي الحرة المسلمة المكلفة قوله أطاقه موطأته

قد يقال هذا يغني عنه اشتراط كون الوطاء مباحا إذا وطاء غير المطيقة ليس مباحا تأمل قوله
زيادة على العشرة أي وأما البلوغ المذكور في العشرة فبلوغ من اعتبر تحصيله كالمرأة
فعلى هذا لا بد في تحصيلها من بلوغها واطئها هذا وقد يقال لا نسلم أن بلوغ واطئها
زائد على العشرة المتقدمة لأن المراد بالبلوغ المتقدم في الشروط ما يشمل بلوغ من اعتبر
تحصيله وبلوغ غيره فبالنسبة لتحصيل الرجل يعتبر بلوغه فقط وبالنسبة لتحصيل المرأة
يعتبر بلوغ كل منهما تأمل قوله وغرب الحر الذكر أي بعد الجلد مائة وإنما غرب عقوبة له
لأجل أن ينقطع عن أهله وولده